

السيد/ د. عبدالله عبدالرحمن السميث
مدير عام جمعية العون المباشر

الموضوع : قرار الهيئة رقم (2017/35) بخصوص (مركز عرفة)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فإن الهيئة الشرعية اجتمعت في يوم الاثنين الموافق 2017/08/28م في مدينة الكويت، بقاعة الاجتماعات بشركة المشورة والرأية للاستشارات المالية ، وردا على استفساركم الوارد لدينا بتاريخ 2017/08/27م بخصوص (بناء مركز عرفة من أموال الزكاة) .

وبعد الدراسة والمناقشة قررت الهيئة الشرعية ما يلي :

- 1- لا مانع من بناء مركز لسكن الأيتام من أموال الزكاة وذلك من باب الفقراء والمساكين.
- 2- تؤكد الهيئة الشرعية على قرارها رقم (2016/13) والصادر بتاريخ 2016/05/04 والخاص (بناء المدارس والجامعات والمستشفيات من أموال الزكاة) (مرفق).
- 3- تؤكد الهيئة الشرعية على قرارها رقم (2016/26) والصادر بتاريخ 2016/09/20 والخاص (بجواز الصرف من أموال الزكاة لبناء مجمع تعليمي تنموي لليتيمات) (مرفق).

جعلنا الله وإياكم من المتعاونين على البر والتقوى.

أ.د. عبد العزيز القصار
رئيس القطاع الشرعي

(مرفق)

000500

السيد/ د. عبد الله عبد الرحمن السميث المحترم
مدير عام جمعية العون المباشر

الموضوع : قرار الهيئة رقم (2016/13) بخصوص (بناء المدارس والجامعات والمستشفيات من اموال الزكاة)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،

فإن الهيئة الشرعية اجتمعت في يوم الأربعاء الموافق 2016/05/04م في مدينة الكويت، بقاعة الاجتماعات بشركة المشورة والرأية للاستشارات المالية ، وردا على استفساركم الوارد إلينا عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 2016/05/03م وعبر الرسالة الصوتية الواردة إلينا بتاريخ 2016/04/28 بخصوص (بناء المدارس والجامعات والمستشفيات من اموال الزكاة) .

وبعد الدراسة والمناقشة قررت الهيئة الشرعية ما يلي :

1- المدارس والجامعات :

إن كانت الدول التي سيتم بناء الجامعات والمدارس فيها تعزز جانب الدعوة إلى الله ونشر الدين بين أوساط غير المسلمين والمسلمين فلا مانع من استخدام اموال الزكاة لبنائها بالشروط الآتية:-
أ- أن تمثل هذه الجامعات والمدارس مصدر دعوة وإرشاد للمسلمين وغير المسلمين بحيث تتضمن مناهجها أصول الدين وتعاليمه والتركيز على ممارسة الإسلام ووسطيته وأصول الشريعة بحيث تكون هناك بعض المواد لأصول الدين والشريعة كمتطلبات إلزامية لجميع التخصصات .

ب- أن لا توجد مصادر أموال غير الزكاة كالصدقات العامة والاقواف تغطي بناء تلك الجامعات والمدارس .

ج- أن يتم فرض رسوم على المقترين من المنتسبين لهذه الجامعات .

د- أن يتم الصرف على المدارس والجامعات من إيراداتهما وإن فضل منهما شيء يتم توزيعه على مصارف الزكاة .

2- المستشفيات :

- لا مانع من بناء المستشفيات من أموال الزكاة بالشروط التالية :-
- أ- أن لا توجد مصادر أموال غير الزكاة تغطي بناء المستشفيات .
- ب- أن تكون في بلدان فقيرة .
- ج- أن يتم فرض رسوم لعلاج المقتدرين وغير المسلمين .
- د- أن يتم الصرف على المستشفى من إيراداته وإن فضل منه شيء يتم توزيعه على مصارف الزكاة .

جعلنا الله وإياكم من المتعاونين على البر والتقوى.

أ.د. عبد العزيز القصار
رئيس القطاع الشرعي



السيد/ د. عبد الله عبد الرحمن السميث المحترم
مدير عام جمعية العون المباشر

الموضوع : قرار الهيئة رقم (2016/26) بخصوص الموضوع الخاص بجواز الصرف من أموال الزكاة لبناء مجمع
تعليمي تنموي لليتيمات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،

فإن الهيئة الشرعية اجتمعت في يوم الثلاثاء الموافق 2016/09/20م في مدينة الكويت، بقاعة الاجتماعات بشركة المشورة والرياسة للاستشارات المالية ، بحثت الرسالة الواردة بتاريخ 2016/09/10 بخصوص جواز الصرف من أموال الزكاة لبناء مجمع تعليمي تنموي لليتيمات .

وبعد الدراسة والمناقشة اتخذت الهيئة الشرعية القرار الآتي :-

- 1- المسجد : لا مانع من بناء المسجد من أموال الزكاة ليكون مركزا للدعوة إلى الله في بلدان يكون فيها المسلمون أقلية أو أن يكون المسجد من ضمن مركز دعوي ينشر الإسلام والدعوة في سبيل الله .
- 2- بئر ارتوازي : تؤكد الهيئة الشرعية على قرارها رقم (2016/9) بجواز استخدام أموال الزكاة لبناء الآبار وفق الضوابط المذكورة في القرار .
- 3- مدرسة ابتدائية : تؤكد الهيئة الشرعية على قرارها رقم (2016/13) بجواز استخدام أموال الزكاة لبناء المدارس والجامعات وفق الضوابط المذكورة بالقرار .
- 4- دور اليتيمات : لا مانع من استخدام أموال الزكاة في بناء دور الأيتام ويكون من مصرف (الفقراء والمساكين) .
- 5- مشروع زراعي وحيواني : لا يجوز استخدام أموال الزكاة في هذه المشاريع كونها تخالف القرار رقم (2016/22) وإنما يتم الأخذ من أموال الصدقات .

- 6- مستوصف : تؤكد الهيئة الشرعية على قرارها رقم (2016/13) بجواز استخدام أموال الزكاة لبناء المستشفيات وفق الضوابط المذكورة بالقرار .
- 7- معهد حرفي : تؤكد الهيئة الشرعية على قرارها رقم (2016/10) بجواز الصرف من أموال الزكاة في الأنشطة التعليمية وفق الضوابط المذكورة بالقرار .

جعلنا الله وإياكم من المتعاونين على البر والتقوى.

أ.د. عبد العزيز القصار
رئيس القطاع الشرعي

